

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مشروع قانون

رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى

الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن

## نظام أساسي للتعاون المتبادل

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 27 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الشيخ محمد بن  
رئيس مجلس المستشارين



مشروع قانون رقم 39.22  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.187  
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)  
بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

المادة الثانية	المادة الأولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963): «الفصل 32. - تجري مقتضيات هذا الظهير الشريف على جمعيات «المعونة المتبادلة المؤسسة داخل كل من القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والأمن الوطني. «غير أنه، مراعاة للشروط الخاصة..... أي مقرر «آخر بهم هذه الجمعيات.»	تمارس الاختصاصات المسندة، بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، إلى الوزير المكلف بالشغل وإلى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية من قبل السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية التي تحدد بمرسوم. وتحل عبارة «بالإدارة المختصة» محل عبارة «بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية» الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

